

ولي الأمر ومكانته وحقوقه ومسؤولياته

وأثر ذلك على الفرد والمجتمع

دراسة تأصيلية في ضوء الثقافة الإسلامية

دكتور / محمد بن سرار الياامي

أستاذ مساعد - قسم الثقافة الإسلامية

كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فقد أولى الإسلام عناية فائقة بقضية الإمامة؛ لما يتعلق بها من أحكام كبرى تجرى على كافة المسلمين، وتخاطب كل مسلم مكلف.

وقد جاءت الشريعة المحكمة لتبين دقائق هذه القضية الهامة، فقد بينت الشريعة ضرورة تنصيب إمام للمسلمين، يلي أمورهم، ويقوم على شؤونهم، ويرعى مصالحهم، وكذا بينت الشريعة مكانة ولي الأمر في الإسلام، وأنها مكانة رفيعة.

وقد استفاضت الأدلة الشرعية على وجوب طاعة ولي الأمر، من ذلك قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} (١).

(١) [النساء: ٥٩].

وقال ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «من يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرا وإن قال بغيره فإن عليه منه»^(١).

وفي الحديث بيان أهمية الإمامة، وبيان منزلة الإمام الرفيعة؛ فالإمام جنة ووقاية وستر للأمة كلها من كل المخاطر؛ ولذلك حث الإسلام على تعظيمه وتوقيره وطاعته في غير معصية، ومنع الإسلام من الخروج عليه حتى وإن جار وكرهه الناس؛ لما يحصل من فتن في ذلك ومحن.

فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا في هذا البحث للوصول للحق، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أسباب اختيار البحث:

أما أسباب اختيار هذا البحث فيظهر من خلال النقاط التالية:

- ١- أهمية بيان مكانة ولي الإسلام في الإسلام.
- ٢- أهمية السمع والطاعة لولي الأمر في المنشط والمكره في غير معصية.
- ٣- أهمية بيان حكم الإمامة وحكماتها.
- ٤- بيان شروط الإمامة ولما تجب.
- ٥- بيان حقوق الحاكم في الإسلام.
- ٦- بيان مهام الحاكم ومسئوليته في الإسلام.

أسئلة البحث:

- ١- ما مكانة ولي الأمر في الإسلام؟
- ٢- ما حكم الإمامة وما الحكمة منها؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، برقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر، برقم (١٨٤١).

٣- ما شروط الإمامة؟ ولمن تجب؟

٤- ما هي حقوق الحاكم في الإسلام؟

٥- ما هي مهام الحاكم في الإسلام؟

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، تأليف الدكتور/ عبد السلام بن برجس العبد الكريم، كتاب مطبوع، قامت على طباعته مكتبة الرشد، وهو كتاب قعد قواعد للتعامل مع الحاكم المسلم.

وتختلف دراستي عن هذا الكتاب في كونها تتناول قضية الإمامة وأحكامها بطريقة أكاديمية، تعتمد على المنهج التحليلي والاستقرائي مع مراعاة الجانب التأصيلي في تناول المسائل.

الدراسة الثانية: طاعة ولي الأمر في الكتاب السنة، إعداد/ إبراهيم أحمد الدهون، بحث منشور بمجلة هدي الإسلام، الأردن، المجلد ٥٦، العدد التاسع، عام ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في كونها تتناول بشكل أشمل قضية الأحكام السلطانية، فقد تناولت دراستي مكانة الإمامة والحكمة منها وصورها، وكذا مكانة ولي الأمر في الإسلام، وحقوقه، وواجباته.

الدراسة الثالثة: طاعة أولي الأمر في الكتاب السنة، إعداد/ أحمد نجيب البهاوي، بحث منشور بمجلة الإرشاد، المغرب، المجلد السادس، العدد الأول، عام ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في أن دراستي تناولت قضية الإمامة من كافة جوانبها، ولم تقتصر فقط على إبراز أهمية طاعة ولي الأمر.

خطة البحث:

ستتنظم خطة البحث في هذا الموضوع على النحو التالي:
 المقدمة، وقد تناولت فيها: أسباب اختيار البحث، وأسئلة البحث، والدراسات السابقة،
 وخطة البحث، ومنهج البحث، وإجراءات البحث.
 التمهيد، وفيه: مكانة ولي الأمر في الإسلام، ووجوب السمع والطاعة له في غير
 معصية.

الفرع الأول: مكانة ولي الأمر في الإسلام.

الفرع الثاني: وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية.

المبحث الأول: حكم الإمامة، والحكمة منها، وشروطها، ولمن تجب.

المطلب الأول: حكم الإمامة.

المطلب الثاني: الحكمة من الإمامة.

المطلب الثالث: شروط الإمامة في الإسلام.

المطلب الرابع: لمن تجب البيعة في الإسلام.

المبحث الثاني: حقوق الحاكم ومهامه ومسؤولياته في الإسلام

المطلب الأول: حقوق الحاكم في الإسلام.

المطلب الثاني: مهام الحاكم ومسؤولياته في الإسلام.

المبحث الثالث: أثر ذلك على الفرد والمجتمع.

المطلب الأول: أثر ذلك على الفرد.

المطلب الثاني: أثر ذلك على المجتمع.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة البحث المنهج التحليلي^(١)، والاستقرائي^(٢)، وذلك بطريقة تأصيلية من خلال دراسة موضوعات البحث ومسائله على ما جاء بشأنها من نصوص شرعية في الكتاب والسنة، وعلى فهم علماء الأمة وسلفها لهذه النصوص.

إجراءات البحث:

كانت إجراءات البحث على النحو الآتي:

١- إثبات الآيات القرآنية برسم المصحف العثماني، وعزو الآيات الكريمة إلى سورها وذكر أرقامها في الهامش.

٢- تخريج الأحاديث من مظانها المعتمدة، ونقل حكم العلماء المتخصصين إن أمكن، باذلاً الجهد في التحقق من ذلك إلا ما كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث.

٣- الرجوع إلى المصادر الأصيلية فيما يخص موضوع البحث، ونسبة الأقوال إلى أصحابها، وترتيبها حسب التسلسل التاريخي قدر الوسع.

٤- تذييل البحث بفهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

وختاماً أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني ويسددني ويلهمني الرشاد والصواب.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

(١) المنهج التحليلي: "هو عملية تعريف وتقويم للأجزاء التي تكون منها الكل، وهو وسيلة للحصول على معرفة غنية وجديدة... تمكن الباحث من التمييز بين ما هو أساسي وما هو ثانوي من عناصر الظاهرة". المكتبات والمعلومات والتوثيق، سعد الهجرسي، وسيد حسب الله (٥١/١).

(٢) المنهج الاستقرائي: الاستقراء: في اللغة التفحص والتتبع وفي اصطلاح المنطقيين هو الحجّة التي يستدلّ فيها من استقراء حكم الجزئيات على حكم كليها، وفي اصطلاح الأصوليين: تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على مثلها. ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (٩٥ /١)، التعريفات للجرجاني (١٨/١)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الأحمّد نكري (٧٢/١).

التمهيد، وفيه: مكانة ولي الأمر في الإسلام، ووجوب السمع والطاعة له في غير معصية.

الفرع الأول: مكانة ولي الأمر في الإسلام.

لاشك أن عظم المكانة ورفعها تكون على قدر الوظيفة؛ فرسول الله محمد ﷺ إنما نال المكانة الرفيعة في الدنيا والآخرة لمكانته العظيمة التي هي الرسالة والنبوة، وولي الأمر هو حاكم المسلمين، الذي يسوس أمور الناس ويقوم على شأنهم، وينفذ فيهم أحكام الله وشرع رسوله ﷺ، فمن هنا اكتسب ولي الأمر تلك المكانة الرفيعة.

يقول ابن جماعة -رحمه الله-: "يُعامل -أي ولي الأمر- بما يجب له من الاحترام والكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام"^(١).

وقد جاءت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار لتبرز مكانة ولي الأمر في الإسلام، وأنها مكانة مرموقة لها كامل الاحترام والتقدير.

ويمكن بيان ذلك من خلال بعض هذه الأدلة:

أولاً: الآيات القرآنية:

يقول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"^(٢).

يقول الإمام القرطبي -رحمه الله-: "فأمر بطاعته عز وجل أولاً، وهي امتثال أو أمره واجتتاب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً"^(٣).

ويقول الشوكاني -رحمه الله-: "وأولي الأمر: هم الأئمة، والسلاطين، والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمر به

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (١ / ٦٣).

(٢) [النساء: ٥٩].

(٣) تفسير القرطبي (٥ / ٢٥٩).

وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ^(١).

ثانياً: الأحاديث النبوية:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «سبعة يظلمهم الله يوم القيامة في ظلهم، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل»^(٢).

يقول أبو الوليد الباجي رحمه الله:- "وظاهره أنه أراد به إمام المسلمين ومن جرى مجراه من أئمة العدل والحكامين بالعدل"^(٣).

٢- عن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»^(٤).

وفي لفظ: «من أكرم سلطان الله في الدنيا، أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا، أهانه الله يوم القيامة»^(٥).

في هذين الحديثين بيان مكانة السلطان، وأنه لا يجوز إهانته، بل إن الله جل وعز رتب جزاءً عظيمًا في الآخرة لمن أكرم السلطان في الدنيا، وقد اكتسب السلطان هذه المكانة من إضافته إلى الله سبحانه وتعالى.

٣- عن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه أكرم الله، ومن أهانه أهانه الله»^(٦).

(١) فتح القدير للشوكاني (١ / ٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش (٦٨٠٦)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٧ / ٢٧٣).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الفتن برقم (٢٢٢٤)، وقال: "حديث حسن غريب"، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (١٠١٨)، وصححه الألباني في المشكاة برقم (٣٦٩٥).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٠٤٣٣).

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (١٠٢٤)، والبيهقي في الشعب برقم (٦٩٨٨).

يقول ابن رجب -رحمه الله-: "لأن الخلق كلهم يستظلون بظله، فإذا عدل فيهم أظله الله في ظله"^(١).

ويقول القاري -رحمه الله-: "وإضافته إلى الله تشريفاً له كبيت الله، وناقاة الله، وإيداناً بأنه ظل ليس كسائر الظلال؛ بل له شأن ومزيد اختصاص بالله، لما جعل خليفة الله في أرضه ينشر عدله وإحسانه في عبادته، ولما كان في الدنيا ظل الله، يأوي إليه كل ملهوف يأوي هو في الآخرة إلى ظل عرشه؛ يوم لا ظل إلا ظله"^(٢).

ثالثاً: آثار الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ:

١- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: نهانا كبارؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا؛ فإن الأمر قريب»^(٣).

وفي هذا توقير لولي الأمر وإظهار عظم منزلته، فلا يليق بالمسلم أن يسبه أو يغشيه أو يبغضه.

الفرع الثاني: وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية.

تواترت الآيات والأحاديث والآثار في بيان وتأكيد وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية، فمن ذلك:

١- قال الله تعالى: { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم }^(٤).

أخرج الطبري -رحمه الله- بإسناده عن أبي هريرة، في قوله: { وأولي الأمر منكم }^(٥)، قال: «هم الأمراء»^(٦).

(١) فتح الباري لابن رجب (٦ / ٤٦)

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٤١٩)

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (١٠١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٧١١٧).

(٤) [النساء: ٥٩].

(٥) [النساء: ٥٩].

(٦) تفسير الطبري (٧ / ١٧٦).

يقول الزجاج - رحمه الله -: "و الأُمراءُ إذا كانوا أولي علم ودين آخذين بما يقوله أهل العلم، فطاعتهم فريضة"^(١).

٢- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

يقول ابن الجوزي - رحمه الله -: "البِشارةُ بِهَذَا إِلَى طاعةِ الأُمراءِ، فَهِيَ لَازِمَةٌ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ عِزٌّ وَجَلٌّ"^(٣).

٣- عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة»^(٤). وفيه وجوب السمع والطاعة للإمام^(٥). والأحاديث في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر -في غير معصية- أكثر من أن تحصى.

أما من الإجماع فقد نقل النووي - رحمه الله - في شرح مسلم إجماع العلماء على وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية^(٦)، وكذا ابن حجر - رحمه الله - في الفتح^(٧).

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢ / ٦٧)، وينظر: تفسير الطبري (٧ / ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية برقم (١٨٣٩).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢ / ٥٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إمارة العبد والمولى، برقم (٦٩٣).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٦ / ١٧٩)، فتح الباري لابن حجر (٢ / ١٨٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥ / ٢٢٨).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢٢٢)، ونقله أيضاً أبو الحسن الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر (١ / ١٦٨).

(٧) فتح الباري لابن حجر (١٣ / ٧).

المبحث الأول: حكم الإمامة، والحكمة منها، وشروطها.

المطلب الأول: حكم الإمامة.

لاشك أن تنصيب الإمام هو مما استقرت عليه أعمال الناس قديماً وحديثاً، فلا تجد أمة من الأمم سواءً كانت مسلمة أو غير مسلمة تعيش من غير إمام يقوم على شؤونها، ويرعى مصالحها، ويسوس شعبها.

قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم

ولا سراة إذا جهـالهم سـادوا^(١)

وقد فسره الخطابي - رحمه الله - بقوله: "أي لا تصلح أمورهم وهم أكفاء متساوون في الدرجة ليس لهم رئيس يقودهم فيصدروا عن أمره وينتهوا إلى رأيه"^(٢).

وقال الزبيدي - رحمه الله -: "هم الذين لا أمير لهم، ولا من يجمعهم"^(٣).

وأمة الإسلام مأمورة شرعاً بوجوب تنصيب إمام لها، فالإمامة من الضروريات الواجبة التي يتحتم على المسلمين أن يسعوا إلى تحقيقها.

وقد دل على ذلك أحاديث، نذكر منها:

١- ما روى الإمام مسلم في صحيحه بإسناده: إلى نافع مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال: إني لم آتكم لأجلس أتيتكم لأحدثكم حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ

(١) عزاه في العقد الفريد (١ / ١١) للأفوه الأودي.

(٢) غريب الحديث للخطابي (٢ / ٥٣١).

(٣) تاج العروس (١٨ / ٤٩٦).

يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(١).

"فقد بين عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أن البيعة فريضة في عنق كل مسلم للإمام الحق الذي تجتمع عليه كلمة المسلمين، وما دامت البيعة واجبة على كل مسلم، فإن هذا الواجب لا يتأتى أداؤه إلا بنصب الإمام الذي يرجع إليه في تنفيذ أحكام الشريعة وحسم التنازع والاختلاف الذي يحصل بين الناس؛ فالحديث دلالاته واضحة على وجوب نصب الإمام بالشرع لا بالعقل"^(٢).

٢- عن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٣).

استدل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بهذا الحديث على وجوب الإمارة فقال: «فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات»^(٤).

أما من فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

١- ما ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا كنتم ثلاثة فأمرُوا أحدكم يعني في السفر»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، برقم (١٨٥١).

(٢) عقيدة أهل السنة في الصحابة (٢ / ٥١٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٩١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٦٩٦٠)، والحاكم في المستدرک برقم (١٦٢٣)، والبيهقي في الكبرى برقم (١٩٦٥٠)، والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم (٢٥١٧). وفي معناه حديث مرفوع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ». أخرجه أحمد برقم (٦٦٤٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- تعليفاً على هذا الأثر: "فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات، وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم، كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك"^(١).

٢- تنصيب الصحابة لأبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قبل دفن رسول الله ﷺ^(٢).

وقصة تنصيب أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لخلافة رسول الله ﷺ مشهورة، وفي فعل الصحابة ما يؤكد ضرورة ووجوب تنصيب إمام للأمة على وجه السرعة، فقد قدم الصحابة تنصيب خليفة المسلمين قبل دفن الرسول ﷺ وهو الأمر الهام والخطير؛ لما في ذلك من اجتماع كلمة المسلمين وتوحيد صفهم.

وأما دلالة الإجماع على وجوب تنصيب إمام للمسلمين:

فقد أجمعت الأمة على أنه يجب تنصيب إمام للمسلمين يقوم على شؤونها ويرعى مصالحها.

وقد نقل الإجماع أكثر من واحد من أهل العلم.

يقول الماوردي -رحمه الله-: "الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع"^(٣).

وقال النووي -رحمه الله-: "وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل"^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٦٥).

(٢) البداية والنهاية (٥ / ٢٦٨).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٥.

(٤) شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢٠٥).

المطلب الثاني: الحكمة من الإمامة.

لا يخفى على أحد الحكمة من وجود إمام للأمة؛ فهو الذي يسوسها بأحكام الله وشريعته، وبه تقام الحدود، ومن خلاله تُيسر للناس مصالحهم، ويتحقق الأمن والأمان، فهو المرجع في حسم الخلافات، وإصدار القرارات.

يقول الإمام الماوردي -رحمه الله- في بيان حكمة الله جل وعز في نصب الإمام: "فإن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيماً^(١) خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استتبنت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة"^(٢).

وقال -رحمه الله- عن الإمامة: "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"^(٣).

ومما يؤثر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في بيان أهمية الحاكم والحكمة من تنصيبه، أنه قال: "لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر" قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا البر فكيف بالفاجر؟ قال: "إن الفاجر يؤمن الله عز وجل به السبل، ويجاهد به العدو، ويجبي به الفيء، وتقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمناً حتى يأتيه أجله"^(٤).

ومن الحكمة أيضاً أن الإنسان بطبعه مدني، يحتاج إلى من يأمره وينهاه، ويأخذ بزمام أمره، ويحقق له مصالحه، وهذا الأمر لا يكون إلا في الإمام، يقول شيخ الإسلام: "وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا

(١) المقصود: أي زعيم، وليس زعيماً بعينه.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٣.

(٣) المرجع السابق، ص ١٥.

(٤) شعب الإيمان (٧١٠٢).

يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفساد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة أمر ونهيه، فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبيين تارة ومخطئين أخرى^(١).

ولالإمام أبي بكر الطرطوشي - رحمه الله - كلام نفيس في بيان حكمة الإمامة وفوائد السلطان - عادلاً كان أم جائراً - فيقول: "ومثال السلطان القاهر لرعيته ورعية بلا سلطان مثال بيت فيه سراج منير، وحوله قيام من الناس يعالجون صنائعهم، فبينما هم كذلك إذ طفئ السراج فقبضوا أيديهم في الوقت وتعطل جميع ما كانوا فيه، فتحرك الحيوان الشرير وتخشخش الهوام الخسيس، فذبت العقرب من مكنها وفسقت الفأرة من حجرها وخرجت الحية من معدنها، وجاء اللص بحيلته وهاج البرغوث مع حقارته، فتعطلت المنافع واستطالت فيهم المضار. كذلك السلطان إذا كان قاهراً لرعيته وكانت المنفعة به عامة، وكانت الدماء به في أهبا محقونة والحرم في خدورهن مصونة، والأسواق عامرة والأموال محروسة، والحيوان الفاضل ظاهر والمرافق حاصلة، والحيوان الشرير من أهل الفسوق والدعارة خامل، فإذا اختل أمر السلطان دخل الفساد على الجميع، ولو جعل ظلم السلطان حولاً في كفة كان هرج الناس ساعة أرجح وأعظم من ظلم السلطان حولاً، وكيف لا وفي زوال السلطان أو ضعف شوخته سوق أهل الشر ومكسب الأجناد، ونفاق أهل العيارة والسوقة واللصوص والمنابذة؟ قال الفضيل: جور ستين سنة خير من هرج ساعة، فلا يتمنى زوال السلطان إلا جاهل مغرور أو فاسق يتمنى كل محذور، فحقيق على كل رعية أن ترغب إلى الله تعالى في إصلاح السلطان، وأن تبتذل له نصحتها وتخصه بمصالح دعائها، فإن في صلاحه صلاح العباد والبلاد، وفي فساده فساد العباد والبلاد"^(٢).

(١) الحسبة في الإسلام، ص ٧.

(٢) سراج الملوك (١ / ٤٨).

ويمكن إبراز حكمة الإمامة من كلام الطرطوشي - رحمه الله - في نقاط مختصرة على النحو التالي:

- ١- حقن الدماء.
- ٢- صيانة الأعراس.
- ٣- حراسة الأموال.
- ٤- عمارة الأسواق.
- ٥- صيانة مرافق الدولة.
- ٦- منع تسلط أهل الفسوق والإجرام على الناس.
- ٧- انتظام الحياة.
- ٨- أمن الفتنة والهرج بين الناس.

المطلب الثالث: شروط الإمامة في الإسلام.

اشترط الفقهاء للإمام شروطاً عدة، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

وما يهمنا في هذا المقام هو الشروط المتفق عليها، وهي على النحو التالي^(١):

الشرط الأول: الإسلام:

لقول الله تعالى: ﴿لَوْلَن يَجْعَلُ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٧)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/٢٩٨)، الأحكام السلطانية (١/١٩)،

شرح منتهى الإرادات (٣/٣٨٧).

(٢) [النساء: ١٤١].

"فلا تتعقد إمامة الكافر على أي أنواع الكفر أصليًا كان أو مرتدًا؛ لأن المقصود من الإمام مراعاة أمور المسلمين والقيام بنصرة الدين ومن لا يكون مسلمًا لا يراعى مصلحة الإسلام والمسلمين"^(١).

الشرط الثاني: التكليف:

ويشمل العقل، والبلوغ، فلا تصح إمامة صبي أو مجنون، لأنهما في ولاية غيرهما، فلا يليان أمر المسلمين، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»^(٢).

الشرط الثالث: الذكورة:

لحديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس، قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٣).

والحكمة في ذلك: "أن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك"^(٤). وغير ذلك مما وصفه الفقهاء.

الشرط الرابع: الكفاية ولو بغيره، والكفاية هي الجرأة والشجاعة والنجدة:

"فلا تتعقد إمامة الجبان؛ لأنه محتاج إلى الشجاعة ليتوصل بذلك إلى حماية البيضة وجهاد العدو اللذين هما جل المطلوب من تنصيب الإمام؛ لأنه يحتاج إلى تجهيز الجيوش وفتح البلاد والحصون"^(٥).

(١) مآثر الإنفاة في معالم الخلافة (١ / ٣٥، ٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم (٤٤٠١)، والترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٤١)، وصححه الألباني في المشكاة برقم (٣٢٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، برقم (٤٤٢٥).

(٤) مآثر الإنفاة في معالم الخلافة (١ / ٣٢).

(٥) المرجع السابق (١ / ٣٦).

الشرط الخامس: الحرية:

فلا يصح عقد الإمامة لمن فيه رق؛ لأن العبد مولى عليه فلم يجز أن يكون والياً^(١)، كما قرر ذلك الفقهاء.

الشرط السادس: سلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض، فلا تتعد إمامة من ذهب يده أو رجلاه لعجز عما يلحقه من حقوق الأمة^(٢).

هذه مجمل الشروط المتفق عليها.

المطلب الرابع: لمن تجب البيعة في الإسلام.

تقدم معنا إجماع الأمة على وجوب عقد الإمامة، وعلى أن الأمة يجب عليها الدخول في طاعة ولي الأمر، والانقياد له ولحكمه. وهذا ما يشار إليه في الاصطلاح الشرعي بالبيعة.

وقد استقر رأي العلماء على أن البيعة تتم بثلاث صور، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)، وهذه الصور الثلاث على النحو التالي:

الصورة الأولى: من تولى ببيعة أهل الحل والعقد.

وأهل الحل والعقد هم: العلماء والرؤساء ووجوه الناس^(٧)، فكل مجتهد مقبول الفتوى فهو من أهل الحل والعقد^(٨).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٦ / ١٥٧).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (١ / ١٩)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١ / ٣٤).

(٣) الدر المختار (١ / ٥٤٩).

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤ / ٢٩٨)، بلغة السالك (٤ / ٤٢٦).

(٥) روضة الطالبين (١٠ / ٤٤)، مغني المحتاج (٥ / ٤٢٢، ٤٢٣).

(٦) الإقناع (٤ / ٢٩٢)، كشف القناع (٦ / ١٥٩).

(٧) شرح النووي على مسلم (١٢ / ٧٧).

(٨) المستصفي للغزالي (١ / ١٤٣).

وقد عرف القرافي - رحمه الله - أهل الحل والعقد بقوله: هم "المجتهدون في الأحكام الشرعية، وبأمر من الأمور: الشرعيات والعقليات والعرفيات"^(١).

وقد أجمع الفقهاء على انعقاد البيعة للإمام بعقد أهل الحل والعقد.

يقول النووي - رحمه الله -: "وأجمعوا على انعقاد الخلافة... بعقد أهل الحل والعقد لإنسان"^(٢).

ونقل الإجماع كذلك ابن القيم - رحمه الله - في تهذيب سنن أبي داود^(٣)، وابن حجر - رحمه الله - في الفتح^(٤).

ومن أمثله في فعل الصحابة:

- انعقاد الإمامة للخليفة الراشد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإجماع أهل الحل والعقد في سقيفة بني ساعدة^(٥).

- كذلك إجماع أصحاب الشورى الستة الذين سماهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على مبايعة عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٦).

الصورة الثانية: من تولى بالنص ممن سبقه ورضي عنه الناس.

وهذه الصورة مما انعقد الإجماع على جوازها.

يقول الإمام النووي - رحمه الله -: "وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف"^(٧).

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (١ / ٣٢٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢٠٥).

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨ / ١١٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٣ / ٢٠٨).

(٥) ينظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١ / ٤٠)، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٨٧)، الدر المختار

(١ / ٥٤٩)، والقصة بتمامها أخرجها الإمام أحمد في مسنده برقم (٣٩١).

(٦) ينظر: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية (١ / ١٠٢)، شرح منتهى الإرادات

(٣ / ٣٨٧)، وينظر القصة بتمامها في البداية والنهاية (٧ / ١٦٥).

(٧) شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢٠٥).

ويقول الحافظ العراقي - رحمه الله -: "وقد انعقد الإجماع على أن الخليفة يجوز له الاستخلاف وتركه وعلى انعقاد الخلافة"^(١).

ومن صور ذلك في فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

- تسمية أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خليفة من بعده^(٢).

ونسخة الاستخلاف جاءت على النحو التالي: "هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة إني استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فإن بر وعدل فذلك ظني به وإن بدل أو غير فلا علم لي بالغيب، والخير أردت بكم، ولكل امرئ ما اكتسب من الإثم لو سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون"^(٣)^(٤).

الصورة الثالثة: من غلب في نزاع الحق ثم استتب له الأمر.

وهذه الصورة أجازها جمهور الفقهاء وصححوها واستقر عليها العمل.

جاء في حاشية ابن عابدين الحنفي - رحمه الله -: "وتصح سلطنة متغلب، أي من تولى بالقهر والغلبة بلا مبايعة أهل الحل والعقد"^(٥).

وجاء في حاشية الصاوي المالكي - رحمه الله -: "واعلم أن الإمامة تثبت بأحد أمور ثلاثة... " وذكر منهم: "... وإما بتغلبه على الناس"^(٦).

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٨ / ٧٤).

(٢) شرح منتهى الإيرادات (٣ / ٣٨٧).

(٣) [الشعراء: ٢٢٧].

(٤) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٤ / ١٢٦)، تاريخ الإسلام (٣ / ١١٦)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٢ / ٣١٩).

(٥) حاشية ابن عابدين (١ / ٥٤٩).

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك (٤ / ٤٢٦)، وينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤ / ٢٩٨).

وجاء في مغني المحتاج للخطيب - رحمه الله -: "ثالثها - أي ثبوت الإمامة - باستيلاء شخص متغلب على الإمامة (جامع الشروط) المعتبرة في الإمامة على الملك بقهر وغلبة بعد موت الإمام لينتظم شمل المسلمين"^(١).

وجاء في شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي - رحمه الله -: "ويثبت أيضًا بقهر من يصلح لها غيره عليها فتلزم الرعية طاعته؛ لأن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها ودعوه إمامًا، ولأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وإذهاب أموالهم"^(٢).

(١) مغني المحتاج (٥ / ٤٢٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٨٨).

المبحث الثاني: حقوق الحاكم ومهامه ومسؤولياته في الإسلام.

المطلب الأول: حقوق الحاكم في الإسلام.

للحاكم في الإسلام حقوق كفلها له الشرع، ينبغي على الأمة تنفيذها والعمل بمقتضاها. ومن هذه الحقوق:

أولاً: عقد البيعة:

والبيعة هي: المتابعة والطاعة^(١). وعقد البيعة: يُقصد بها: الاعتراف بالحاكم، ومعاهده على الطاعة والمتابعة^(٢).

ودليل ذلك:

ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»^(٣).

يقول الطيبي - رحمه الله -: "من نقض وخلع نفسه عن بيعة الإمام (لقي الله تعالى يوم القيامة ولا حجة له) أي آثمًا ولا عذر له، (ومن مات وليس في عنقه بيعة) أي لإمام (مات ميتة جاهلية)"^(٤).

يقول القرطبي - رحمه الله -: "إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد. . . وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن أبى عن البيعة لعذر عذر، ومن تأبى لغير عذر جبر وقهر لئلا تفرق كلمة المسلمين"^(٥).

(١) المخصص (١/ ٣٢٦)، تهذيب اللغة (٣/ ١٥٢).

(٢) تاج العروس (٢٠/ ٣٧٠)، تكملة المعاجم العربية (٧/ ٢٥٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٩٨).

(٥) تفسير القرطبي (١/ ٢٧٢).

ولا يجوز للمسلم أن ينقض بيعة الإمام، فهو من الخيانة والغدر المنهي عنهما. ففي صحيح البخاري عن نافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حشمه وولده، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة» وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بيني وبينه^(١).

ثانياً: السمع والطاعة في المنشط والمكروه في غير معصية.

ودليل ذلك: قول الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم }^(٢).

ومن السنة أحاديث كثيرة مشهورة، نكتفي منها بحديثين:

١- عن العرياض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئا، ثم خرج فقال بخلافه، برقم (٧١١١)، وأخرجه مسلم مختصراً في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، برقم (١٧٣٥).

(٢) [النساء: ٥٩].

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم (٤٢).

٢- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١).

وأما الإجماع فقد نقله ابن حجر -رحمه الله-، قال: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"^(٢).

ثالثاً: الاحترام والتوقير والإعظام:

ودليل ذلك:

عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»^(٣).

وفي لفظ: «من أكرم سلطان الله في الدنيا، أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا، أهانه الله يوم القيامة»^(٤).

يقول ابن جماعة -رحمه الله-: "فيعامل -أي ولي الأمر- بما يجب له من الاحترام وَالْإِكْرَامِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الْإِعْظَامِ"^(٥).

ويقول السيوطي -رحمه الله- فيما نقله عن ابن الخازن -رحمه الله-: "المراد منه أن الله نصب السلطان لِيُنْفِذَ أوامره، فإذا أكرمه الإنسان أكرم من نصبه، فيكرمه الله وبالعكس، وإهانتته ترك أوامره في الطاعات، وإكرامه المسارعة إلى أمره في طاعة الله"^(٦).

(١) تقدم تخريجه ص ٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣ / ٧).

(٣) تقدم تخريجه ص ٤.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤.

(٥) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (١ / ٦٣).

(٦) قوت المغتذي على جامع الترمذي (٢ / ٥٣٥).

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»^(١).

وتوقير الحاكم واحترامه يقتضي عدم الوقوع فيما يخالف ذلك من سبه وغشه وبغضه، وهذا ما عليه فعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين-، وجرت به عادتهم، فعن أنس بن مالك، قال: نهانا كبراًؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا؛ فإن الأمر قريب»^(٢).

رابعاً: الدعاء له:

والدعاء للحاكم بالصلاح والخير هو من منهج أهل السنة، وهو هدي السلف، وهو جادة صلاح الخلف.

والدعاء للحاكم قد ورد بالإشارة في حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبُّونهم ويحبُّونكم، ويصلُّون عليكم وتصلُّون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»^(٣).

قال النووي -رحمه الله-: "معنى: يصلون، أي: يدعون"^(٤).

قال الشوكاني -رحمه الله-: "فيه دليل على مشروعية محبة الأئمة والدعاء لهم"^(٥).

وأما الدعاء للحاكم في أفعال السلف فكثيرٌ ومشهور.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، برقم (٤٨٤٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢١٩٩).

(٢) تقدم تخريجه ص ٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، برقم (١٨٥٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢٤٥).

(٥) نيل الأوطار (٧ / ٢٠٦).

من ذلك ما ورد عن الفضيل بن عياض - رحمه الله - أنه قال: "لو أن لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام قيل له: وكيف ذلك يا أبا علي؟ قال: متى ما صيرتها في نفسي لم تجزني ومتى صيرتها في الإمام فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد. . ."، فقبل ابن المبارك جبهته، وقال: يا معلم الخير من يحسن هذا غيرك" (١).

وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: "وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأرى ذلك واجباً على" (٢).

والدعاء للحاكم بالصلاح والتوفيق هو ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة والجماعة، يقول الإمام أبو إسماعيل الصابوني - رحمه الله -: "ويرى أصحاب الحديث. . . الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية" (٣).

خامساً: الصبر على ما يكرهه الإنسان، وعدم الخروج عليه:

ودليل ذلك:

- ما رواه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية» (٤).

- وعن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: سألت سلمة بن يزيد الجعفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨ / ٩١).

(٢) السنة لأبي بكر بن الخلال (١ / ٨٣).

(٣) عقيدة السلف أصحاب الحديث، ص ٢٩٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب ول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تتكرونها»، برقم (٧٠٥٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، برقم (١٨٤٩).

أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»^(١).

- وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»^(٢).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفيما ورد غنية.

أما مسألة الخروج على الحاكم -حتى وإن كان فاسقاً- فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال، وعلى هذا استقر عمل السلف الصالح رضوان الله عليهم، وجرى عليه عمل الفقهاء والعلماء في جميع الأمصار وتواترت به الأقوال في سائر الأزمان، واستدل العلماء لذلك بأحاديث كثيرة -تقدم ذكر أغلبها في مباحث سابقة-، وأضيف عليها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفْ لَهُ وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بَسَلَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا»^(٣).

قال ابن بطال -رحمه الله-: "في هذا الحديث وعيد شديد في الخروج على الأئمة ونكت ببيعتهم لأمر الله بالوفاء بالعقود؛ إذ في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، برقم (١٨٤٦).

(٢) ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، برقم (١٨٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر (٢٦٧٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار... (١٠٨).

والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتيت الألفة. وفيه: فساد الأعمال إذا لم يرد بها وجه الله وأريد بها عرض الدنيا^(١).

وقال الطحاوي -رحمه الله-: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا وإن جاروا"^(٢).

وقال النووي -رحمه الله-: "لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام"^(٣).

أما ابن حجر -رحمه الله- فقد نقل إجماع الفقهاء على طاعة الحاكم وعدم الخروج عليه، فقال: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"^(٤).

وقد التمس شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حكمة عظيمة من ترك الخروج على الحاكم، فقال: "حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب"^(٥).

سادساً: النصيحة له:

والنصيحة لولي الأمر من الحقوق العظيمة التي حث عليها الإسلام؛ لما فيها من التعاون على البر والتقوى الذي رغبت فيه الشريعة السمحة، ودليل ذلك:

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨ / ٢٧٩).

(٢) العقيدة الطحاوية (ص: ٦٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢٤٣)، وينظر: فيض القدير (٣ / ١٨٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٧ / ١٣).

(٥) مجموع الفتاوى (١٤ / ٤٧٢).

من كتاب ربنا:

قول الله عز وجل: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر} (١).

ومن سنة نبينا ﷺ:

١- عن تميم الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «الله وكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (٢).

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً؛ يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويكره لكم، قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» (٣).

"وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم وأمرهم به وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، وتبليغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم بالسيف، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأن يدعو لهم بالصلاح" (٤).

"والنصيحة فرض يجزئ فيه من قام به، ويسقط عن الباقيين، والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه. وأما إن خشى الأذى فهو في سعة منها" (٥).

(١) [آل عمران: ١١٠].

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أصل الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، برقم (١٧١٥)، وبهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده برقم (٨٧٩٩).

(٤) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ٥١).

(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ١٢٩).

وتكون النصيحة للحاكم "على قدر الجاه والمنزلة عندهم، فإذا أمن من ضرهم فعليه أن ينصحهم، فإذا خشي على نفسه فحسبه أن يغير بقلبه"^(١).

لما جاء عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

وعن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتتكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»^(٣).

وطريقة مناصحة الحاكم منصوص عليها في كلام النبي ﷺ، فعن عياض بن غنم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ، قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبيده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه»^(٤).

فالنصيحة للحاكم لا تكون إلا سرا، والمناصحة العلنية لا تجوز؛ لفعل الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -، فقد ورد أن الناس كلموا أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وقالوا له: "ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه"^(٥).

(١) المرجع السابق (١ / ١٣١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... برقم (٤٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع... (١٨٥٤).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٩٦)، قال الألباني في ضلال الجنّة (٢ / ٥٢١): "إسناده صحيح ورجاله ثقات وبقية مدلس وقد صرح بالتحديث وقد توبع".

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة، برقم (٣٢٦٧)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، برقم (٢٩٨٩).

فهذه مجمل حقوق الإمام على رعيته، وكما أن له حقوقاً، فإن عليه واجبات يؤديها، ليتم له صلاح رعيته، ديناً، ودنياً.

المطلب الثاني: مهام الحاكم ومسئوليته في الإسلام.

تناول العلماء في مصنفاتهم مسألة مهام الحاكم ومسئوليته بما يشفي الصدور ويفي بالمطلوب، وذهبوا إلى أن هذه المهام تنحصر في أمرين اثنين:

الأمر الأول: إصلاح الدين.

الأمر الثاني: إصلاح الدنيا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسروا ميبنا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم"^(١).

وقد تناول الإمام الماوردي -رحمه الله- في كتابه "الأحكام السلطانية" مهام الحاكم بشيء من البسط والإيضاح، فجعلها في أمور عشرة.

يقول الإمام الماوردي -رحمه الله-:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذ به بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل"^(٢).

هذا هو أول الواجبات التي ذكرها الماوردي، وقد ابتدأ بها لأهميتها وخطورتها؛ فلا ريب أن أعظم واجبات الحاكم هو حفظ دين الله تبارك وتعالى؛ إذ أن المقصود الأعظم من الولاية في الإسلام أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن تكون العبادة لله وحده لا شريك له.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٦٢).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (٥٦) ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون (٥٧) إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين (٥٨)﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور﴾^(٢).

وقد أرسل النبي ﷺ مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى المدينة لتعليم الناس الإسلام وقراءة القرآن والفقهاء في الدين^(٣)، وكما أرسل معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ بعث معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٤).

وعلى هذا النهج القويم سار الخلفاء من بعده، فقد أخرج الإمام أحمد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم"^(٥).

قال الماوردي - رحمه الله -:

(١) [الذاريات: ٥٦-٥٨].

(٢) [الحج: ٤١].

(٣) ينظر: سيرة ابن هشام (١ / ٤٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين ... (١٩).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٦)، والحاكم في المستدرک (٨٣٥٦)، وقال: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"، ووافقه الذهبي.

"الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم"^(١).

ودليل ذلك قول الله تعالى: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }^(٢).

وقول الله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ }^(٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل: فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة"^(٤).

ودليل ذلك من السنة قوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل. . . .»^(٥).

قال الماوردي -رحمه الله-:

"الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعاش، وينتثروا في الأسفار آمنين من تعزير بنفس أو مال"^(٦).

ودليل ذلك قوله ﷺ: «الإمام جنة»^(٧).

قال النووي -رحمه الله-: "قوله ﷺ: «الإمام جنة»، أي: كالمستتر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام"^(٨).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

(٢) [النساء: ٦٥].

(٣) [النساء: ٥٨].

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٤٦).

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

(٧) تقدم تخريجه ص ١.

(٨) شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢٣٠).

بل إن العلماء اشتراطوا في الحاكم أن يكون شجاعاً يحمي البيضة ويجاهد العدو ويؤمن المعاش "فلا تتعقد إمامة الجبان؛ لأنه محتاج إلى الشجاعة ليتوصل بذلك إلى حماية البيضة وجهاد العدو اللذين هما جل المطلوب من تنصيب الإمام لأنه يحتاج إلى تجهيز الجيوش وفتح البلاد والحصون"^(١).

قال الماوردي -رحمه الله-:

"والرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك"^(٢).

ودليل ذلك قوله ﷺ: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم»^(٣).

وقوله ﷺ: «حد يعمل به في الأرض خير من أن يمطروا أربعين صباحاً»^(٤).

وقال ﷺ: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٥). وحاشاها -رضي الله تعالى عنها- أن تقدم على ذلك، ولكن لبيان حرص النبي ﷺ على تطبيق حدود الله حتى ولو على أقرب الناس إليه.

(١) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١ / ٣٦).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود ، برقم (٢٥٤٠)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٥٢).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحد، برقم (٤٩٠٥)، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، برقم (٢٥٣٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٣٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، برقم (٦٧٨٨)، ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، برقم (١٦٨٨).

قال الماوردي - رحمه الله -:

"والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً"^(١).

وحماية البلاد والعباد من أهم واجبات الحاكم في الإسلام، فيجب عليه أن يدفع عن الأمة الاعتداء الخارجي، مستخدماً في ذلك الأساليب والأدوات المناسبة لذلك الأمر.

ودليل ذلك قول الله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم}^(٢).

وقوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}^(٣).

ودليل ذلك من فعل الرسول ﷺ: تحصينه للمدينة من غزو الأحزاب؛ وذلك بحفر الخندق حول المدينة^(٤).

وفعل خلفائه ﷺ من بعده، الذين تعاقبوا على أمة الإسلام، أشهر من أن يذكر، ويطول المقام بإيراده.

قال الماوردي - رحمه الله -:

"والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله"^(٥).

يقول الأستاذ رشيد رضا - رحمه الله - شارحاً هذا الواجب: "والجهاد الذي ذكره في الواجب السادس أراد به القتال العيني والكفائي وإنما يجب على كل مكلف إذا استولى العدو على بعض بلاد المسلمين وتوقف دفعه على ذلك وإلا اكتفى بمن

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

(٢) [البقرة: ١٩٠].

(٣) [الأففال: ٦٠].

(٤) ينظر: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق، برقم (٢٨٣٥)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ذلك، برقم (٢٠٣٩).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

يستتفرهم الإمام بحسب الحاجة، والجهاد قد يكون بالمال واللسان ومنه الدعوة إلى الإسلام بالبرهان. وتجب طاعة الإمام في التعليم العسكري بنظام القرعة وغيره، وعليه أن يعد للأعداء ما يستطيع من قوة ليقاتلهم بما يقاتلوننا به أو يفوقهم، ومنه إنشاء البوارج والغوصات والطائرات الحربية وأنواع الأسلحة الخ وتجب طاعته في ذلك كله بالمال والنفس، بنص قوله تعالى: {وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} (١)، والخطاب للأمة وإنما الرئيس هو الذي يوحد النظام فيها، وعلى هذا تكون العلوم والفنون الطبيعية والكيمائية والآلية كلها من الواجبات الكفائية وما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب (٢).

قال الماوردي - رحمه الله -:

"والسابع: جباية الفياء والصدقات على ما أوجبه الشرع نسا واجتهادا من غير خوف ولا عسف" (٣).

كما فعل الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما حارب من فرق بين الصلاة والزكاة (٤) فيما يعرف بحروب الردة في التاريخ الإسلامي.

قال الماوردي - رحمه الله -:

"والثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير" (٥).

(١) [الأفعال: ٦٠].

(٢) الخلافة (ص: ٣٧).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٤٠٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. برقم (٢٠).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

ودليل ذلك قول الله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } (١).

وقول الله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } (٢).

وقول الله تعالى لداود -عليه السلام-: { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ } (٣).

وقوله ﷺ: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجات والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته» (٤).

وقوله ﷺ: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل، أو يوبقه الجور» (٥).

قال الماوردي -رحمه الله-:

"التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة" (٦).

ودليل ذلك قوله ﷺ: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة» (٧).

(١) [النحل: ٩٠].

(٢) [النساء: ٥٨].

(٣) [ص: ٢٦].

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، برقم (١٣٣٢)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٦٢٩).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٩٥٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٦٩٥).

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، برقم (١٤٢).

وقوله قوله ﷺ «ما من عبد يسترعيه الله رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة»^(١).

وقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع ومَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٢).

قال الماوردي -رحمه الله-:

"العاشر: أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح"^(٣).

ودليل ذلك قول الله تعالى: {يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} ^(٤).

وقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع ومَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٥).

وهذه الرعاية تقتضي مباشرة الأمور بنفسه، والوقوف على أحوال الناس، ومتابعة حوائجهم، وتقليد المناصب لمن يقوم بحقها، ومحاسبة الموظفين، وعزل المقصرين، ونحو ذلك مما يشمل معنى الرعاية.

(١) أخرجه البخارى في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى {ونضع الموازين القسط}، برقم (٦٧٣١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم (١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، برقم (٢٥٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، برقم (١٨٢٩).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

(٤) [سورة ص: ٢٦].

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٠.

فهذه أهم مسئوليات الحاكم في الإسلام، كما تناولها العلماء بالبيان، من خلال نصوص الوحي، كتابًا، وسنةً، ومجملها في صلاح شأن دنيا الناس، وشأن دينهم.

مسألة تعدد الأئمة في الأقطار:

بقي هناك مسألة هامة يجدر التنبيه عليها، وهي قائمة على تساؤل بريء، جعله بعضهم مزلقًا وشبهة، وهو: هل هذه المسائل السالفة الذكر فيما يجب للإمام في الإسلام، يُعنى بها الإمام الأعظم في الإسلام، وخليفة المسلمين عامة، أم أنها لكل من تولى حكمًا في الإسلام، سواء أكانت خلافة عامة عظمى، على أقطار العالم الإسلامي، كما كانت خلافة الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم وأرضاهم-، أو كانت حكمًا قطريًا، كما هو حال دول الإسلام اليوم، لكل قطر حاكم؟!

والجواب وبالله التوفيق:

إن الأحكام السالفة الذكر يُعنى بها كل من تولى حكمًا في الإسلام، سواءً كانت خلافة عامة، أو كانت حكمًا قطريًا، كما هو حال دول الإسلام اليوم، ودليل ذلك:

من القرآن:

قول الله تعالى: { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }^(١).

ووجه الدلالة في الآية: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢) -كما هو معلوم-، فالله سبحانه وتعالى أمر عباده بطاعته عز وجل، وطاعة رسوله ﷺ، وطاعة أولي الأمر؛ فإذا اتفق أهل قطر على الاجتماع على ولي أمر، فوجب على أهل ذلك القطر أن يطيعوه، ومن قال إن هذه الآية تتوجه للإمام الأعظم الذي يحكم كافة الأقطار المسلمة، فقد خصص الآية بغير مخصص، فمن المعلوم أن القرآن إنما

(١) [النساء: ٥٩].

(٢) العدة في أصول الفقه للفاضل أبي يعلى (٢ / ٦٠٧)، المحصول للرازي (٣ / ١٢٥)، الفروق للقرافي (١ / ١١٤).

نزل لهداية الناس في كل زمان ومكان، وفي زمننا هذا لا يوجد ذلك الإمام الأوحد الذي توحد رايته كل المسلمين^(١)، فهل يُقال إن الآية معطلة لحين ظهور ذلك الإمام؟! فهذا لا يقوله عاقل.

ووجه الدلالة من الآية أيضاً:

أن سبب نزول الآية يبين أن طاعة ولي الأمر ليست محصورة في الإمام الأعظم، بل تصح لكل من تسمى ولي الأمر، فقد ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في سبب نزول قول الله تعالى: { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }^(٢)، قال: «نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية»^(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: "أمراء السرايا"، قال وكيع -رحمه الله-: يعني أمراء السرايا الذين كان يبعثهم النبي ﷺ^(٤).

ومن السنة:

- ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية»^(٥).

قال الصنعاني -رحمه الله-: قوله: «عن الطاعة»، أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار؛ إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل إقليم

(١) ينظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٦ / ٦٤٨).

(٢) [النساء: ٥٩].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }... برقم (٤٥٨٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. . برقم (١٨٣٤).

(٤) معرفة السنن والآثار (٤ / ٢٢٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (١٨٤٨).

بقائم بأمورهم؛ إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته"^(١).

وأما ما ذهب إليه العلماء من أنه لا يجوز تنصيب أكثر من خليفة، وأن الطاعة تكون للإمام الأعظم ونوابه، فهذا مما لا ينازع فيه أحد، ولكن "بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهى في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أو امره ونواهيته... وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلا عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن وهكذا العكس، فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكر هذا فهو مباحث لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها"^(٢).

وقد ذهب العلماء الذين شهدوا على استقلال الأقاليم، وتفرد كل حاكم بإقليم يلي أمره إلى أن هذا الحاكم هو ولي الأمر في ذلك القطر ويجب طاعته وامتنال أمره وعدم الخروج عليه.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن أئمة الفقهاء أن مذهبهم في شأن الخلاف بين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو نفاذ حكم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أهل

(١) سبل السلام (٢ / ٣٧٤).

(٢) السيل الجرار للشوكاني (١ / ٩٤١).

ولايته، ونفاذ حكم معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أهل ولايته، وأن أحكام كل منهما لها حكم الإمام الواحد^(١).

وجاء في تفسير ابن كثير -رحمه الله-: "وَحكى إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق أنه جوز نصب إمامين فأكثر إذا تباعدت الأقطار واتسعت الأقاليم بينهما... وهذا يشبه حال خلفاء بني العباس بالعراق والفاطميين بمصر والأمويين بالمغرب"^(٢).

وإلى ذلك ذهب القرطبي رحمه الله في تفسيره فقال: "إذا تباعدت الأقطار، وتباينت كالأندلس وخراسان، جاز ذلك"^(٣).

وجاء في مطالب أولي النهى: "ويتجه أنه لو تغلب كل سلطان على ناحية من نواحي الأرض، واستولى عليها -كما هو الواقع في زماننا- فحكمه... كحكم الإمام من وجوب طاعته في غير المعصية والصلاة خلفه وتولية القضاة والأمراء ونفوذ أحكامهم وعدم الخروج عليه بعد استقرار حاله؛ لما في ذلك من شق العصا، وهو متجه"^(٤).

وقال في منار السبيل: "لو تغلب كل سلطان على ناحية -كزماننا- فحكمه كالإمام"^(٥).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: "الأئمة مجتمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء"^(٦).

ويقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "ومنذ أزمنة بعيدة من زمن الأئمة الأربعة ومن بعدهم والمسلمون متفرقون كل جهة لها إمام وكل إمام مسموع له ومطاع

(١) ينظر: جامع المسائل لابن تيمية (٣ / ٣٣٧).

(٢) تفسير ابن كثير (١ / ١٣٠).

(٣) تفسير القرطبي (١ / ٢٧٣).

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦ / ٢٦٣).

(٥) منار السبيل في شرح الدليل (٢ / ٣٩٩).

(٦) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥ / ٥).

بإجماع المسلمين لم يقل أحد من المسلمين إنه لا تجب الطاعة إلا إذا كان الخليفة واحدا لجميع بلاد الإسلام ولا يمكن أن يقول أحد بذلك لأنه لو قيل بهذا ما بقى للمسلمين الآن إمام ولا أمير ولمات الناس كلهم ميتة جاهلية لأن الإنسان إذا مات وليس له إمام فإنه يموت ميتة جاهلية يحشر مع أهل الجهل والعياذ بالله الذين كانوا قبل الرسالات فالإمام في مكان وفي كل منطقة بحسبها^(١).

وقال أيضًا - رحمه الله -: "فإذا تأمر إنسان على جهة ما، صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعاً، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الحجاز، وبنو مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة"^(٢).

وبهذا يتجه الخطاب إلى الحاكم على قطر من أقطار المسلمين، له هذه الأحكام والمسائل السالفة في هذا البحث، وبالله التوفيق.

(١) شرح رياض الصالحين (٦ / ٦٤٨).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨ / ٩).

المبحث الثالث: أثر ذلك على الفرد والمجتمع.

المطلب الأول: أثر ذلك على الفرد.

لاشك أن من نعم الله العظيمة على عباده أن يمن عليهم ببلدة آمنة وحاكم يحفظ لهذه البلدة أمنها واستقرارها.

وتتصيب إمام يعرف مسؤولياته ويؤدي حقوقه ويطاع إذا أمر ويُرهب جنبه وتُكرم مكانته له أثر عظيم على الفرد والمجتمع، فأما أثره على الفرد فيظهر من خلال ما يلي:

١- شعور الفرد بالسلام الداخلي النفسي لامتناله أوامر الله جل وعز وأوامر رسوله ﷺ:

فإنه سبحانه وتعالى قد أمر عباده بطاعة ولي الأمر حيث يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }^(١)، والنبى ﷺ يقول: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة»^(٢)، فإذا أطاع الفرد حاكمه وامتنل أمر الله سبحانه وتعالى وأمر رسوله ﷺ فإنه يزداد قربًا من ربه، فهو بفعله هذا قد أطاع الله وأطاع رسوله ﷺ، ولاشك أن امتثال الطاعة يلقي بظلاله على أخلاق الفرد وتصرفاته، فيشعر الفرد بالسلام الداخلي الذي ينتج من استشعار لذة طاعة الله سبحانه وتعالى وطاعة رسوله ﷺ.

٢- شعور الفرد بالسلام الخارجي من خلال استشعار الأمن والطمأنينة والاستقرار:

إن تتصيب الإمام الذي يقوم على مصالح الناس، وطاعته فيما يأمر يحقق للفرد نعمة كبيرة ألا وهي نعمة الأمن والطمأنينة والعيش المستقر غير المشوب بالقلق والاضطراب، فعن علي رضي الله عنه قال: "لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر" قالوا:

(١) [النساء: ٥٩].

(٢) تقدم تحريجه.

يا أمير المؤمنين، هذا البر فكيف بالفاجر؟ قال: "إن الفاجر يؤمن الله عز وجل به السبل، ويجاهد به العدو، ويجبي به الفيء، وتقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آما حتى يأتيه أجله"^(١).

وكان عبد الله بن المبارك يمتثل:

الله يدفع بالسلطان معضلة

عن ديننا، رحمة منه ورضوانا

لولا الأئمة لم يأمن لنا سبل

وكان أضلعفنا نهبا لأقوانا^(٢)

٣ - عدم الوقوع تحت طائلة الإثم:

إن عيش الفرد في ظل إمام والعمل قدر المستطاع على طاعته في المعروف يبعده عن الوقوع فيما نهى عنه الشارع، فقد قال ﷺ: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(٣).

والوعيد النبوي في هذا الحديث شديد، فإذا وقع الفرد فيما نهى عنه النبي ﷺ، فهو بذلك قد عرض نفسه لعقاب الله سبحانه وتعالى.

وهذا الأثر هو من الآثار السلبية المخيفة التي يتأثر بها الفرد إذا ما رفض حكمة الله جل وعز بتنصيب إمام والعمل على طاعته.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حلية الأولياء (٨ / ١٦٤).

(٣) تقدم تخريجه، ص ٦.

المطلب الثاني: أثر ذلك على المجتمع.

إن مسألة تنصيب حاكم في الإسلام يعرف حقوقه ومسؤولياته وتحقق له الطاعة في المعروف، له أثر بالغ على المجتمع المسلم، فإن الأمة تحتاج إلى إمام تلتف حوله، وتحقق قوتها تحت رايته، فيدافع عن حقوقها، ويحمي بيضتها، ويحفظ عليها دينها، ويقوم فيها الشعائر، ويمنع عنها تكاثر الفتن والأهواء، ويظهر أثر ذلك على المجتمع من خلال ما يلي:

١ - الخلوص من الفتن والمصائب:

إن السمع والطاعة لإمام المسلمين له أثر بالغ على تماسك المجتمع وخلوه من الفتن التي تهز أركانه، والمصائب التي تزلزل بنيانه؛ فعندما حذر النبي ﷺ حذيفة رضي الله عنه من فتنة تقع في آخر الزمان، يتولى كبرها دعاة على أبواب جهنم، قال له ﷺ: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم»^(١). فجاء التوجيه النبوي بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم في مواجهة فتنة دعاة الشقاق والضلال، الذين يهدون بغير هدي النبي ﷺ.

٢ - قوة المجتمع وتماسكه:

ومن آثار تنصيب إمام للمسلمين وطاعته في المعروف: قوة المجتمع وتماسكه، فإن الأمة إذا اجتمعت حول أميرها كانت شوكة لا تقهر، وقوة لا تغلب، أما إذا انفضَّ الناس عن أميرهم وخالفوه وهجروا أمره فإن الفوضى هي مصيرهم، والشقاق هو مآلهم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧).

قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم

ولا سراة إذا جهالهم سادوا^(١)

وقد فسره الخطابي - رحمه الله - بقوله: "أي لا تصلح أمورهم وهم أكفاء متساوون في الدرجة ليس لهم رئيس يقودهم فيصدروا عن أمره وينتهوا إلى رأيه"^(٢).

وقال الزبيدي - رحمه الله -: "هم الذين لا أمير لهم، ولا من يجمعهم"^(٣).

٣- تحقيق العدل:

وتحقيق العدل في المجتمع هو من آثار تنصيب الإمام أو الحاكم، فإن الناس إذا كانوا متساوون في الدرجة لم يحسنوا أن يتقاسموا الحقوق فيما بينهم، فإن القوي فيهم سيأكل حق الضعيف، فلو لم يكن عليهم سلطان يسوس أمورهم ويرعى مصالحهم لتحولوا إلى وحوش متصارعة، وقد أثنى عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَمَا يَزَعُ السُّلْطَانُ النَّاسَ أَشَدُّ مِمَّا يَزَعُهُمُ الْقُرْآنُ»^(٤).

(١) عزاه في العقد الفريد (١ / ١١) للأفوه الأودي.

(٢) غريب الحديث للخطابي (٢ / ٥٣١).

(٣) تاج العروس (١٨ / ٤٩٦).

(٤) تاريخ المدينة لابن شبة (٣ / ٩٨٨).

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث، أشير إلى أبرز النتائج التي توصل لها البحث:

النتائج:

- ١- اكتسب ولي الأمر مكانة رفيعة في الإسلام؛ لكونه حاكم المسلمين، الذي يسوس أمور الناس ويقوم على شأنهم، وينفذ فيهم أحكام الله عز وجل وشرع رسوله ﷺ.
 - ٢- تواردت الآيات والأحاديث والآثار في بيان وتأكيده وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية.
 - ٣- إن تنصيب الناس لإمام أو حاكم أو سلطان أو رئيس -مهما اختلفت المسميات- هو مما استقرت عليه أعمال الناس قديماً وحديثاً، فلا تجد أمة من الأمم سواءً كانت مسلمة أو غير مسلمة تعيش من غير إمام يقوم على شؤونها، ويرعى مصالحها، ويسوس شعبها.
 - ٤- أمة الإسلام مأمورة شرعاً بوجوب تنصيب إمام لها، فالإمامة من الضروريات الواجبة التي يتحتم على المسلمين أن يسعوا إلى تحقيقها.
 - ٥- لا يخفى على أحد الحكمة من وجود إمام للأمة؛ فهو الذي يسوسها بأحكام الله وشريعته، وبه تقام الحدود، ومن خلاله تُيسر للناس مصالحهم، ويتحقق الأمن والأمان، فهو المرجع في حسم الخلافات، وإصدار القرارات، ونحو ذلك.
 - ٦- اشترط الفقهاء للإمام شروطاً عدة، منها: الإسلام، والتكليف، والذكورة، والكفاية ولو بغيره، والكفاية هي الجرأة والشجاعة والنجدة، والحرية، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض.
 - ٧- استقر رأي العلماء على أن البيعة تتم بثلاث صور على النحو التالي:
- الصورة الأولى: من تولى ببيعة أهل الحل والعقد، والصورة الثانية: من تولى بالنص ممن سبقه ورضي عنه الناس، والصورة الثالثة: من غلب في نزاع الحق ثم استتب له الأمر.

٨- للحاكم في الإسلام حقوقاً كفلها له الشرع، يجب على الأمة تنفيذها والعمل بمقتضاها. ومن هذه الحقوق: عقد البيعة، والسمع والطاعة في المنشط والمكروه في غير معصية، والاحترام والتوقير والإعظام، والدعاء له، والصبر على ما كرهته النفوس منه، وعدم الخروج عليه، والنصيحة له.

٩- مهام الحكام في الإسلام -على وجه الإجمال- تنحصر في أمرين اثنين: إصلاح الدين، وإصلاح الدنيا.

التوصيات:

أوصي في نهاية هذا البحث بما يلي:

١- أوصي نفسي والأمة الإسلامية بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وبما ورد فيهما من طاعة ولي الأمر في غير معصية، وأن يكون الدعاء لولي الأمر بالصالح هو دين المسلمين، فصالح ولي الأمر يعود نفعه على الأمة جميعاً.

٢- أوصي علماء الأمة وفضلائها بتوعية وإرشاد الناس بمكانة ولي الأمر في الإسلام، وضرورة إيصال ذلك بكافة الوسائل العصرية الممكنة.

٣- أوصي الجهات الإعلامية المختصة بمخاطبة الناس بتلك الأحكام الهامة؛ وذلك من خلال الكتب المقروءة، والوسائط المسموعة والمرئية، وكذا التواصل مع الشباب من خلال وسائل التواصل الاجتماعي لتوضيح تلك الأحكام الشرعية الهامة.

٤- أوصي الباحثين بدراسة أمثال تلك المسائل الهامة في دراساتهم العليا، والعمل على نشر التراث الذي يعالج أمثال هذه القضايا الهامة.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- ٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتبة الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٤- أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٥- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٧- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ٨- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- ٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٠- تاريخ المدينة لابن شبة، المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.
- ١١- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٢- تخريج العقيدة الطحاوية، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.
- ١٣- تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.
- ١٤- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٦- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٧- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

١٨- جامع المسائل لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- ٢١- الحسبة في الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- ٢٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٢٣- الخلافة، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الزهراء للإعلام العربي - مصر / القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٥- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ٢٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٨- سراج الملوك، المؤلف: أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: من أوائل المطبوعات العربية - مصر، تاريخ النشر: ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م.

٢٩- السنة، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣٠- السنة، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

٣١- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٢- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣٣- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٤- السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٣٥- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا،

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٦- السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

٣٧- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٨- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٣٩- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٠- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤١- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٢- صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الخامسة.

٤٣- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٤٤- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٥- طرح التثريب في شرح التقریب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

٤٦- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٧- العقد الفريد، المؤلف: أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٤٨- عقيدة السلف وأصحاب الحديث، المؤلف: إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني أبو عثمان، المحقق: ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، الناشر: دار العاصمة، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٩ - ١٩٩٨.

٤٩- عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم، المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الناشر: دار ابن خزيمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٥٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٥٢- غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٥٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٥٥- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٥٦- الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، المؤلف: محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: عبد القادر محمد مايو، الناشر: دار القلم العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

٥٨- قوت المغتذي على جامع الترمذي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ.

٥٩- كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٦٠- كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني)، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

٦١- كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- ٦٢- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.
- ٦٣- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥.
- ٦٤- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٦٥- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦٦- المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٦٧- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٦٨- المستدرک علی الصحيحین، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٦٩- المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧١- مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.

٧٢- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعائي (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٧٣- معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٥- المكتبات والمعلومات والتوثيق، سعد الهجرسي، سيد حسب الله، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩م.

٧٦- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا،

مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى،
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٧٧- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن
وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة
السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٧٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن
شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،
الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٧٩- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني
(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث،
مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.